

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٦

باعتتماد تخطيط وتقسيم مساحة ١٥,٠٢ فدان من قطعة الأرض رقم (٣٩)
بالمقاطعة المخصصة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر
البالغ مساحتها ٣٠ فدان

المخصصة للشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري

لإقامة مشروع إسكان قومي بنسبة (%) ١٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات
البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذي للمشروع القومى للإسكان
رقم (١٨٠٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ بالموافقة على طلب الشركة المصرية الهندسية
للتنمية والاستثمار العقاري بإعادة حجز قطعة أرض بمساحة ٣٠ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
للبناء عليها بنسبة (%) ١٠٠ من المساحة المبنية ضمن المشروع القومى للإسكان؛

وعلى محضر الاستلام بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ والمتضمن استلام الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري لمساحة ٥,٧ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ بين الهيئة والشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري «ش. م. م» بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٣٩) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٥,٧ فدان فقط من مساحة الأرض الكلية البالغة ٣٠ فداناً ووعد بالبيع لباقي المساحة على مراحل لإقامة مشروع سكنى بنسبة (١٠٠٪) للمشروع القومى للإسكان :

وعلى ما يفيد سداد الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لكامل مساحة الأرض بموجب الشيك الصادر من بنك التمويل المصرى السعودى بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع للشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري بمساحة ٥,٧ فدان ضمن مسطح أكبر بمساحة ٣٠ فداناً لإقامة مشروع سكنى (بنسبة «١٠٠٪» للمشروع القومى للإسكان) بقطعة الأرض رقم (٣٩) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى للمشروع القومى للإسكان رقم (١٩٧٩٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ بالموافقة على الاستلام والتعاقد على الربع الثانى للأرض :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٤ المؤشر عليه بما يفيد استلام الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ للربع الثانى بمساحة ٥,٧ فدان من قطعة الأرض المخصصة للشركة :

وعلى ملحق عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ المتضمن بيع جزء من قطعة الأرض بمساحة ٥ فدان ، أي ما يعادل ٣١٥٠٠ م٢ جزء من قطعة الأرض رقم (٣٩) بمدينة ٦ أكتوبر إلى الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري كمرحلة ثانية ضمن قطعة الأرض رقم (٣٩) بمساحة ٣٠ فداناً لإقامة مشروع إسكان بنسبة (١٠٠٪) قومي :

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٨٠٤٣) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ باعتماد تخطيط وتقسيم (المرحلة الثانية) بمشروع الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري بمساحة ٧ فدان ضمن مسطح أكبر بمساحة ٣٠ فداناً لإقامة مشروع سكنى (بنسبة « ١٠٠٪ » للمشروع القومى للإسكان) بقطعة الأرض رقم (٣٩) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٤ المؤشر عليه بما يفيد استلام الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري الربع الثالث والرابع بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ بمساحة ٦٣٠٩١ م٢ وهى باقى الأرض المخصصة للشركة بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ على مد المهلة للشركات والنقابات والجمعيات لتنفيذ مشروعات الإسكان القومى ٢٤ شهراً تنتهي في ٢٠١٤/١١/٢١ :

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ بين الهيئة والشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري المتضمن بيع مساحة ١٥٠٢ فدان باقى قطعة الأرض الفضاء رقم (٣٩) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٨٨٢) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ المرفق به لوحة المخطط العام المعدل :

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة التسعير بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وأنه في حالة تضرر أحد مالكى أو قاطنى وحدات المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلى تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن ، وأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٦٥٩٠.) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥ المتضمن بياناً بال موقف المالى والتنفيذى للأرض المخصصة للشركة المرفق به اللوحات النهائية بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري المرفق به شيك باستكمال المصروف الإدارية المستحقة نظير التعديل في المرحلة الأخيرة :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٧٠٤٦١) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ المنتهي إلى أنه تم سداد الأقساط المستحقة على الشركة :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة الجهات المختصة بالهيئة :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري لاعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ١٥ فدانًا ضمن المشروع القومى للإسكان (بنسبة «١٠٠٪» إسكان قومى) ضمن مساحة ٣٠ فدانًا المخصصة لها بالقطعة رقم (٣٩) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢ المعروضة علينا بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم مساحة ٢٠٠٥٥,٥٥م^٢ (فقط ثلاثة وستون ألفاً واحد وتسعون متراً مربعاً و٥٥٪ من المتر المربع لا غير) من قطعة الأرض رقم (٣٩) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بـ مدينة ٦ أكتوبر باقى القطعة البالغ مساحتها ٣٠ فداناً، أي ما يعادل ١٢٦٠٠م^٢ (فقط مائة وستة وعشرون ألف متر مربع لا غير) والمحخصة للشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ١٠٠٪ إسكان قومى) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقود المبرمة بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ ، ٢٠١٠/٥/٤ ، ٢٠١٣/١١/١١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة بعدم تجاوز الحد الأعلى لسعر بيع وحدات الإسكان القومى المحددة من اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة بإنهاء تنفيذ الأعمال على إجمالي مساحة المشروع فى موعد غایته ٢٠١٤/١١/٢١ وذلك وفقاً للتيسيرات المنوحة من مجلس الوزراء فى جلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ ، وفي حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادّة ٥ - تقوم الشركة ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها ، وفي حالة عدم التزامها بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على كامل المساحة المحددة بعقود البيع المبرمة مع الهيئة ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع ٧ .٠ موقف / وحدة سكنية .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجـديـدة
أ.د. مـهـنـدـس / مـصـطـفـى كـمـال مـدـبـولـى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر بتعديل واعتماد المرحلة الثالثة والرابعة (الأخيرة) بمساحة ١٥,٠٢ فدان

بمشروع الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري

بقطعة الأرض رقم (٣٩) بمساحة ٣٠,٠٢ فدان

لإقامة وحدات سكنية بنسبة (١٠٠٪) ضمن المشروع القومي للإسكان

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢٦٠٩١,٥٥ م٢ ،

أى ما يعادل ٣٠,٠٢ فدان .

مساحة مرحلة الاعتماد (الثالثة والرابعة) ٦٣٠٩١,٥٥ م٢ ، أى ما يعادل ٢,١٥ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان ١٢٦٦,٩٢ م٢ ، بما يعادل ٩,٨٢ فدان ،

وتشكل نسبة (٣٢,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٠٦٦٢ م٢ ، أى ما يعادل ٢,٥٤ فدان ،

وتشكل نسبة (٤٥,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٦٣٠,٦٠ م٢ ،

أى ما يعادل ١٦,٧ فدان ، وتشكل نسبة (٢٣,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات بمساحة ٠٢٩٤٥ م٢ ،

أى ما يعادل ١,٧ فدان ، وتشكل نسبة (٢٣,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٤٦٥٢ م٢ ، بما يعادل ٣,٤٩ فدان ،

وتشكل نسبة (١١,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للسكن :

وتحل نسبة (٣٢,٧٣٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً للجدول التالي :

النموذج	تكرار النموذج	مسطح النموذج م² (F.P)	عدد الأدوار	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالدور	إجمالي مساحة الدور الأرضي م² (F.P)	إجمالي عدد الوحدات
١	٢٧	٤٤٨	+ بدروم + أرضي + خمسة أدوار متكررة	٦	٣٦	١٢٠.٩٦	٩٧٢
٢	٩	٧٤.٦١	+ أرضي + أول	١	٢	٦٧١.٤٩	١٨
٣	٢	٢٢٣.٤٧	+ أرضي + أول	٣	٦	٤٤٦.٩٤	١٢
٤	٣	٢٩٧.٢٥	+ أرضي + أول	٤	٨	٨٩١.٧٥	٢٤
٥	٨	٣٧٠.٦٤	+ أرضي + أول	٥	١٠	٢٩٦٥.١٢	٨٠
٦	٨	٤٤٥.٢٧	+ أرضي + أول	٦	١٢	٣٥٦٢.١٦	٩٦
الإجمالي							
		٢٠٦٣٣.٤٦				١٢٠٢	

الأراضي المخصصة للخدمات بكامل المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٦٦٢ م٢ ، أي ما يعادل ٥٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :

الردد من جميع الهبات	الارتفاع	المساحة البنية م² (F.P)	النسبة البنية %	المساحة		النشاط	مساحة المنشآة		النسبة
				فدان	%		فدان	%	
٦	+ أرضى + دورين	٦٢٦,٤٠	٪ ٣١	١,٥	٢٠٨٧,٣٤	تجاري	١,٨٨	٧٩١١,٤٤	خدمات (١)
٦	+ أرضى + دورين	٩٤٤,٤٣	٪ ٢١	١,١١	٤٦٦٧,٣١	نادٍ اجتماعي			
طبقاً لاشتراطات البنية الدينية المعمول بها في الهيئة		٤٤٢,٧٧	٪ ٣١	٠,٢٧	١١٤٠,٨٩	مسجد			
٦	أرضى فقط	٤١٤,٤٤	٪ ٣١	٠,٤	١٦٨٣,٤٦	حفلة	٠,٤	١٦٨٣,٤٦	خدمات (٢)
٦	+ أرضى + دورين	٤٤٤,٤	٪ ٣١	١,٤٦	١٠٧٨	تجاري إداري	١,٤٦	١٠٧٨	خدمات (٣)
		٢٧٤١,٨٧		٢,٥٤	١٠٦٦٢		٢,٥٤	١٠٦٦٢	الاجمالى

على مستوى مرحلة الاعتماد (الثالثة والرابعة) بمساحة ٥٥,٩١ م٢ ،
أي ما يعادل ١٥,٠٢ هكتار :

- الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٩٢,٦٢م٢ ، أى ما يعادل ٤,٧٠ فدان ، وتمثل نسبة (٣١,٣٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة .
 - تبلغ مساحة الخدمات ٦٦٢م٢ ، أى ما يعادل ٥,٥٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٦,٩٠٪) من إجمالي مساحة المرحلة .
 - الأرضى المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٦٧,٦٧م٢ ، بما يعادل ١٢,٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,١٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة .
 - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات بمساحة ١٨,٦١٢م٢ ، أى ما يعادل ٤,٩١ فدان ، وتمثل نسبة (٣٢,٦٧٪) من إجمالي مساحة المرحلة .
 - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٨,٣١٣م٢ ، بما يعادل ٧٥,٠ فدان ، وتمثل نسبة (٩٧,٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

الأراضي المخصصة للاسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٩٢,٩٢م٢، أي ما يعادل ٧٠,٤ فدان وتمثل نسبة (٣١,٣٢٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد طبقاً للجدول التالي :

الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات $٦٦٢\text{م}^٢$ ، أي ما يعادل ٥٤ فدان ، وتمثل (٩٠٪) من إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد .

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان :**النسبة البنائية :**

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ١م بين واجهات العمارت السكنية ، وفي حالة عدم وجود فتحات بالواجهات المجاورة (بين العمارت) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين حد المبنى السكني وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

بالنسبة للعمارات التي على شوارع خارجية يكون الردود ٤م بعد حد الرصيف ، و٢م بالنسبة للشوارع الداخلية بعد حد الرصيف .

مساحة الوحدة السكنية : لا تزيد عن $٦٣\text{م}^٢$ صافي شامل الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب البلكونات بنصف مساحتها .

الكثافة السكانية : تتراوح بين ١٤٠ : ٢٤٠ شخصاً / فدان .

أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار السيارات بعد أدنى (٧٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضي + ٥ أدوار) .

تلزم الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلزם الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجي وفي حالة التخدم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تعغير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع (سيارة / ٥٠ م^٢) من المباني المغلقة و بما لا يتعارض مع الكود المصرى .

المفوض عن الشركة

محمد أحمد محمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (عمارات الإسكان القومى) (أرضى + ٥ أدوار متكررة) بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، كما يسمح بإقامة بدوروم بدون مسئولية جهاز مدينة السادس من أكتوبر عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٪.٢٥) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة المصرية الهندسية للتنمية والاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٦ ، ٥) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة ويعا لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع (٧ ، ٠ ، ٧) سيارة / وحدة سكنية للإسكان القومي ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع (سيارة/ ٠ .٥م^٢) من المبانى المغلقة وطبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

(طرف أول)

المفوض عن الشركة

(إمضاء)

محمد أحمد محمد

